مجلة القرطاس
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index

حدود الشروط التقييدية في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية: دراسة مقارنة

أ. حنان محمد المغربي*
كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة طرابلس، ليبيا
البريد الإلكتروني: hananmoghrabi86@gmail.com
7564-9331-0004-0009

تاريخ الإرسال: 14/.6./2026م تاريخ القبول: 2026/7/22

The Legal Limits of Restrictive Clauses in Trademark Licensing Agreements: A Comparative Study

Hanan Mohammed Al-Maghrebi
Faculty of Law, Department of Private Law
University of Tripoli, Libya
E-mail: hananmoghrabi86@gmail.com

Abstract

Trademark licensing agreements are an important legal mechanism for exploiting industrial property rights and promoting commercial activity. However, restrictive clauses may exceed the legitimate protection of trademarks and restrict competition. This study adopts a comparative legal approach to identify the legal limits of such clauses by distinguishing legitimate quality-control provisions from unlawful restrictions, with the aim of achieving a balance between trademark protection, free competition, and legal certainty in commercial transactions.

Keywords

: Trademark; Trademark Licensing Agreement; Restrictive Clauses; Industrial Property; Free Competition.

الملخص:

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

تُعد عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية من أهم الوسائل القانونية لاستغلال حقوق الملكية الصناعية وتنشيط النشاط التجاري. إلا أن الشروط التقييدية قد تتجاوز حدود الحماية المشروعة للعلامة التجارية بما يؤدي إلى تقييد المنافسة. وتهدف هذه الدراسة، من خلال المنهج القانوني المقارن، إلى بيان الحدود القانونية لهذه الشروط والتمييز بين القيود المشروعة وغير المشروعة، وصولًا إلى تحقيق التوازن بين حماية العلامة التجارية، وحرية المنافسة، واستقرار المعاملات التجارية.

الكلمات المفتاحية:

العلامة التجارية، عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، الشروط التقييدية، الملكية الصناعية، حرية المنافسة.

المقدمة:

يُعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من أهم العقود التي أفرزها التطور الاقتصادي المعاصر، لما يؤديه من دور في استثمار الحقوق الصناعية والتجارية وتوسيع نطاق استغلال العلامة التجارية دون نقل ملكيتها، فمن خلاله يمنح مالك العلامة للغير حق استعمالها وفق شروط محددة مقابل عوض مالي، بما يحقق مصلحة الطرفين؛ إذ يحتفظ المرخص بملكية العلامة ويعزز انتشارها، بينما يستفيد المرخص له من شهرتها وثقة الجمهور بها في تسويق منتجاته أو خدماته.(1)

وتثير هذه العلاقة التعاقدية إشكاليات قانونية تتصل بالشروط التقييدية التي قد يدرجها المرخص للمحافظة على جودة المنتجات أو الخدمات وصون هوية العلامة وسمعتها، غير أن هذه الشروط قد تتجاوز حدود الحماية المشروعة فتقيد المنافسة أو تخل بالتوازن العقدي.

أهمية الموضوع:

تتبع من تحقيق التوازن بين حماية حقوق مالك العلامة والمحافظة على قيمتها وسمعتها، وبين ضمان حرية المرخص له وصيانة المنافسة المشروعة، في ظل التوسع المتزايد في استخدام عقود الترخيص باستعمال العلامات التجارية.

إشكالية البحث:

تتمثل في أن المشرع الليبي، رغم تنظيمه لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في المواد (1254–1256) من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري (2)، إلا أنه لم يضع ضوابط خاصة تحدد الحدود القانونية للشروط التقييدية وتميز بين ما تقتضيه حماية العلامة وما يعد قيدًا غير مشروع على المنافسة.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول الحدود القانونية للشروط التقييدية التي يجوز تضمينها في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية؟ وكيف يمكن التمييز بين الشروط التي تقتضيها حماية العلامة والمحافظة على جودتها، وبين الشروط التي تمثل قيدًا غير مشروع على المنافسة أو إخلالًا بالتوازن العقدي؟

وللإجابة عن ذلك، اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، إلى جانب المنهج المقارن، لبيان الضوابط القانونية الحاكمة لهذه الشروط وتقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي الليبي.

ولتحقيق ذلك، قُسم البحث إلى مطلبين؛ خُصص الأول لبيان ماهية الشروط التقييدية وصورها في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، بينما تناول الثاني حدود مشروعيتها والرقابة عليها في ضوء التشريع الليبي والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول --ماهية الشروط التقييدية وصورها في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

تقتضي دراسة الحدود القانونية للشروط التقييدية في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بيان مفهومها وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن الشروط التي تفرضها طبيعة العقد أو تقتضيها المحافظة على جودة المنتجات أو الخدمات وصون الوظيفة الاقتصادية للعلامة التجارية. كما يستلزم ذلك التعرف إلى أبرز صور هذه الشروط تمهيدًا لبيان حدود مشروعيتها والرقابة القانونية عليها(3).

وعليه، قُسِّم هذا المطلب إلى فرعين؛ خُصص الأول لمفهوم الشروط التقييدية وتكييفها القانوني، والثاني لبيان أبرز صورها في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

الفرع الأول-- مفهوم الشروط التقييدية وتكييفها القانوني:

يقتضي تحديد الحدود القانونية للشروط التقييدية في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بيان مفهومها وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن القيود التي تفرضها طبيعة العقد أو تستلزمها حماية العلامة التجارية. ولتحقيق ذلك، يتناول هذا الفرع الحقوق والالتزامات الأصلية لطرفي العقد، ثم مفهوم الشروط التقييدية وتمييزها عن شروط الرقابة المشروعة، وأخيرًا تكييفها القانوني.

أولاً/ تعريف الشروط التقييدية والتمييز بينها وبين شروط الرقابة المشروعة:

أ- الحقوق والالتزامات الأصلية لطرفي عقد الترخيص: يخول عقد الترخيص المرخص له حق استعمال العلامة خلال المدة وفي الحدود المتفق

عليها، مع احتفاظ المرخص بملكيتها والحقوق المترتبة عليها ,وقد يمتد الترخيص إلى تخويل المرخص له مباشرة بعض إجراءات حمايتها(4).

فلا يترتب على الترخيص انتقال ملكية العلامة إلى المرخص له ، ومن ثم لا يباشر - كأصل عام - دعاوى حماية العلامة باسمه كدعوى التقليد أو الاعتداء عليها، إذ يبقى هذا الحق لمالك العلامة مالم يتضمن عقد الترخيص نصاً يخول المرخص له مباشرة بعض إجراءات الحماية أو إقامة الدعوى في الحدود التي يسمح بها القانون (5) .

ويلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة، مع حقه في تقاضي المقابل المالي وممارسة الرقابة الفنية اللازمة للمحافظة على جودة المنتجات أو الخدمات وصون سمعة العلامة، دون أن تمتد هذه الرقابة إلى إدارة مشروع المرخص له أو الحد من استقلاله التجاري(6).

وفي المقابل، يلتزم المرخص له بأداء المقابل المالي، واستعمال العلامة وفقًا للعقد، والمحافظة على جودتها وسمعتها، وعدم التنازل عن الترخيص أو الترخيص من الباطن إلا إذا أجاز العقد أو القانون ذلك، والكف عن استعمال العلامة بانتهاء العقد، مع تمتعه بحق الانتفاع بها ومطالبة المرخص بتنفيذ التزاماته والتعويض عند الإخلال بها (7).

ويلاحظ أن المشرع الليبي لم ينظم ضمان استمرار عقد الترخيص أو تجديده إلا لسبب مشروع، خلافًا للمشرع المصري الذي قرر هذا الضمان حمايةً للمرخص له(8).

وترى الباحثة أن الأخذ بهذا الاتجاه يعزز استقرار العلاقة التعاقدية، مع بقاء حق المرخص في إنهاء العقد متى قام سبب مشروع.

ويتضح أن هذه الحقوق والالتزامات تمثل الإطار الطبيعي لعقد الترخيص، أما القيود التي تتجاوز حماية العلامة إلى الحد من استقلال المرخص له أو تقييد نشاطه التجاري، فتعد من الشروط التقييدية التي تستوجب بيان مفهومها وضوابط مشروعيتها.

ب- تعريف الشروط التقييدية:

يقصد بالشروط التقييدية البنود التي يدرجها المرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فتفرض على المرخص له قيودًا تحد من حريته في استغلال العلامة أو إدارة نشاطه بما يجاوز ما تقتضيه حماية العلامة والمحافظة على جودتها أو سمعتها التجارية(8). وغالبًا ما تعكس هذه الشروط ما يتمتع به المرخص من مركز اقتصادي أو تفاوضي يمكنه من فرض قيود تعزز مركزه أو تحد من حرية المرخص

له في المنافسة(8).

غير أن مجرد تضمين العقد لقيود لا يجعلها غير مشروعة، إذ تبقى الشروط اللازمة لحماية العلامة والمحافظة على جودة المنتجات أو الخدمات من مقتضيات عقد الترخيص. وإنما تثور الإشكالية عندما تتجاوز هذه الحدود لتفرض تبعية اقتصادية أو تخل بالتوازن العقدي أو بحرية المنافسة.

ومن ثم، يتحدد معيار مشروعية هذه الشروط بمدى ارتباطها بحماية العلامة وضرورتها لتحقيق هذا الغرض؛ فإذا جاوزت ذلك وخدمت مصالح احتكارية أو فرضت قيودًا لا تقتضيها طبيعة الترخيص، خضعت لرقابة القضاء وفقًا للقواعد العامة وقواعد حماية المنافسة، ولا يحول اتفاق الطرفين على إدراجها دون هذه الرقابة(9).

ولما كان تحديد مفهوم الشروط التقييدية لا يكفي للتمييز بينها وبين القيود المشروعة، فإن الأمر يقتضي بيان الضابط الفاصل بينهما، وهو ما نتناوله في الفقرة الآتية.

ج- التمييز بين الشروط التقييدية وشروط الرقابة المشروعة على الجودة:

يمثل التمييز بين الشروط التقييدية وشروط الرقابة على الجودة معيارًا أساسيًا لتقدير مشروعية القيود الواردة في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. فحماية الوظيفة المميزة للعلامة تبرر تمكين المرخص من مراقبة طريقة استعمالها والتحقق من التزام المرخص له بالمواصفات الفنية، ولذلك تجيز التشريعات المقارنة والفقه تضمين العقد شروطًا تتعلق بطريقة التصنيع أو تقديم الخدمات أو المواد الأولية أو التعبئة أو التسويق، متى كان هدفها المحافظة على جودة المنتجات أو الخدمات وصون سمعة العلامة(10).

ولا تعد هذه الشروط تقييدية ما دامت تقتصر على القدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، دون التدخل في إدارة مشروع المرخص له أو فرض التزامات لا صلة لها بحماية العلامة. أما إذا امتدت إلى فرض أسعار البيع، أو إلزام المرخص له بالتعامل مع مورد معين دون مبرر، أو منعه من التعامل مع المنافسين، أو فرض قيود لا تقتضيها طبيعة الترخيص، فإنها تتحول إلى شروط تقييدية تخضع للرقابة القانونية والقضائية(11).

ويتفق ذلك مع اتجاه المشرع المصري في المادة (2/98) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الذي أجاز إبطال هذه الشروط متى تجاوزت الغاية المتمثلة في حماية العلامة أو المحافظة على جودتها، بما يؤكد أن معيار المشروعية يقوم على الغاية والتناسب لا على مجرد وجود القيد(12).

ومن وجهة نظر الباحثة أنه ومن الملائم أن يتبنى المشرع الليبي هذا المعيار بنص صريح، بما يوفر للقضاء ضوابط أوضح عند الفصل في المنازعات ويعزز استقرار المعاملات التجارية.

ويخلص مما تقدم إلى أن مشروعية الشرط تتحدد بمدى ارتباطه بحماية العلامة التجارية وتناسبه مع الغاية التي شرع من أجلها، وهو ما يمهد لبيان التكييف القانوني للشروط التقييدية.

ثانياً/ التكييف القانوني للشروط التقييدية وطبيعة الالتزامات الناشئة عنها:

لا يقتصر البحث في الشروط التقييدية على بيان مفهومها، بل يمتد إلى تحديد طبيعتها القانونية، لما لذلك من أثر في بيان القواعد الحاكمة لها وحدود خضوعها لسلطان الإرادة ورقابة القضاء.

وقد اختلف الفقه في تكييفها؛ فذهب اتجاه إلى اعتبارها التزامات تعاقدية تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ما دامت لا تخالف النظام العام أو النصوص الآمرة، استنادًا إلى قبول المرخص له بها(12). بينما رأى اتجاه آخر أن اختلال المراكز الاقتصادية أو التفاوضية في كثير من عقود الترخيص يبرر إخضاعها لرقابة النظام العام الاقتصادي وقواعد حماية المنافسة.

واتجه الفقه الحديث إلى التوفيق بين الرأيين، فاعتبر الشروط التقييدية شروطًا تعاقدية في أصلها، إلا أن مشروعيتها تتوقف على ارتباطها بالغاية المشروعة لعقد الترخيص، وتخضع لرقابة القضاء متى تجاوزت تلك الغاية أو أخلت بالمنافسة أو بالتوازن العقدي.

وقد تنشئ هذه الشروط التزامات إيجابية، كالمحافظة على المواصفات الفنية ومستوى الجودة، أو التزامات سلبية، مثل عدم استعمال العلامة خارج النطاق المتفق عليه، أو عدم إفشاء المعلومات الفنية، أو عدم الطعن في ملكية العلامة، أو عدم التعامل مع المنافسين في الحدود التي يجيزها القانون، والعبرة في جميع الأحوال بمدى ضرورتها وتناسبها مع حماية العلامة التجارية(13).

وترى الباحثة أن هذا الاتجاه هو الأوفق؛ لأنه يحقق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومتطلبات حماية المنافسة، مع إخضاع الشروط التقييدية لرقابة القضاء كلما تجاوزت الغاية التي تبررها أو أخلت بالتوازن العقدي.

ويخلص مما تقدم إلى أن الشروط التقييدية تحتفظ بطبيعتها التعاقدية، غير أن مشروعيتها تظل رهينة بارتباطها بالغاية المشروعة لعقد الترخيص، وهو ما يمه

لبيان أبرز صورها.

الفرع الثاني -أبرز صور الشروط التقييدية في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

بعد بيان مفهوم الشروط التقييدية وتكييفها القانوني، تقتضي الدراسة بيان أبرز صورها في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية .

وعليه، نتناول القيود المتعلقة بتحديد الأسعار والربط التوريدي الحصري، ثم القيود المتعلقة بعدم الطعن في العلامة التجارية، والنقل الاستثناري للتحسينات، والتوزيع الجغرافي وحظر التصدير.

أولاً/ القيود التعاقدية المتعلقة بتحديد الأسعار والربط التوريدي الحصري

تعد القيود المتعلقة بالأسعار ومصادر التوريد من أكثر الشروط التقييدية شيوعًا في عقود الترخيص، وتخضع مشروعيتها لمدى ضرورتها لحماية العلامة التجارية دون أن تتحول إلى وسيلة للهيمنة الاقتصادية أو تقييد المنافسة.

أ- شرط تحديد أسعار إعادة البيع:

يقوم هذا الشرط على إلزام المرخص له ببيع المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة بالسعر الذي يحدده المرخص، أو بعدم النزول عن حد أدنى للأسعار، بما يقيد حريته في رسم سياسته السعرية.

ويستند المرخص في تبرير هذا الشرط إلى المحافظة على القيمة التجارية للعلامة وسمعتها، إلا أن مشروعيته تظل رهينة بمدى ضرورته لتحقيق هذا الغرض دون المساس باستقلال المرخص له (14).

ولهذا تميز التشريعات المقارنة بين الأسعار الإلزامية والأسعار الاسترشادية أو تحديد الحد الأقصى للأسعار، إذ يعد الأخير أكثر قبولًا ما دام يترك للمرخص له حرية حقيقية في تحديد أسعار البيع.

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه، بينما لم يضع المشرع الليبي تنظيمًا خاصًا لهذا الشرط، مما يقتضي إخضاعه للقواعد العامة ورقابة القضاء في ضوء مبادئ حسن النية والتوازن العقدي وقواعد حماية المنافسة عند الاقتضاء .

ب- شرط الربط التوريدي الحصري:

يقوم شرط الربط التوريدي الحصري على إلزام المرخص له بالحصول على المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج أو المعدات من المرخص أو من مورد يعينه، كشرط لإبرام عقد الترخيص أو استمراره(15).

ويكون هذا الشرط مشروعًا إذا اقتضته المحافظة على جودة المنتجات أو الخدمات أو توحيد مواصفاتها الفنية، كالحالات التي لا تتوافر فيها بدائل تحقق المستوى ذاته من الجودة. أما إذا أمكن الحصول على مواد مماثلة تحقق الغرض نفسه، فإن إلزام المرخص له بمصدر معين يفقد مبرره ويتحول إلى قيد على حريته في إدارة نشاطه، إذ تقتصر رقابة المرخص على التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات الفنية دون احتكار مصادر التوريد.

ويتفق ذلك مع الاتجاه الذي يجيز شروط الرقابة على الجودة ما دامت لا تمس استقلال المرخص له في إدارة مشروعه. أما إذا استُخدم الشرط لاحتكار التوريد، أو لتحقيق منفعة اقتصادية للمرخص، أو لإلزام المرخص له بالتعامل مع مورد معين دون مبرر فني، أو بشراء كميات تتجاوز حاجته، أو ربط استمرار الترخيص بذلك، فإنه يعد شرطًا تقييديًا يخضع للرقابة القانونية، والعبرة في ذلك بأثره العملي لا بصورته الشكلية(16).

وترى الباحثة أن مشروعية شرط الربط التوريدي تتوقف على ارتباطه المباشر بحماية جودة المنتجات أو الخدمات، فإذا انتفى هذا الارتباط وأصبح وسيلة لفرض تبعية اقتصادية، غدا شرطًا تعسفيًا جديرًا بالإبطال.

ثانياً/ القيود المتعلقة بعدم الطعن في صحة العلامة، والنقل الاستثناري للتحسينات، والتوزيع الجغرافي:

تتعلق هذه القيود بممارسة المرخص له لبعض حقوقه القانونية ونطاق استغلاله للعلامة التجارية، أكثر من تعلقها بتنظيم نشاطه التجاري، مما يقتضي إخضاعها لرقابة قانونية تحقق التوازن بين حماية حقوق مالك العلامة وصيانة المنافسة المشروعة.

أ- شرط عدم الطعن في صحة ملكية العلامة التجارية:

يقصد بهذا الشرط التزام المرخص له بعدم منازعة المرخص في ملكية العلامة التجارية أو صحة تسجيلها طوال مدة عقد الترخيص أو بعد انتهائه، بما يحول دون الطعن في تسجيلها أو طلب إبطاله(17).

ويستند هذا الشرط إلى تحقيق استقرار العلاقة التعاقدية، إلا أنه لا يجوز أن يحول دون لجوء المرخص له إلى القضاء إذا قامت أسباب جدية تمس صحة تسجيل العلامة، لأن سلامة سجل العلامات التجارية تتعلق بالمصلحة العامة إلى جانب مصالح أطراف العقد.

ولهذا اتجه جانب من الفقه والقضاء إلى عدم الاعتداد بهذا الشرط إذا أدى إلى تحصين تسجيل مخالف للقانون، كما أجاز الفقه – متى نص العقد صراحة – منح المرخص له حق رفع دعوى التقليد، مع بقاء هذا الحق أصلاً لمالك العلامة، أما إذا كانت العلامة غير مسجلة فتكون الحماية، في الغالب، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

وبذلك فإن شرط عدم الطعن يكون مشروعًا ما دام يحقق استقرار العلاقة التعاقدية، دون أن يتحول إلى وسيلة لتحصين تسجيل غير مشروع أو حرمان المرخص له من حقه في اللجوء إلى القضاء، بما يحقق التوازن بين استقرار المعاملات وحماية نظام الملكية الصناعية.

ب- شرط النقل الاستئثاري للتحسينات:

يقوم شرط النقل الاستئثاري للتحسينات على إلزام المرخص له بنقل ما يتوصل إليه من تطويرات أو تحسينات فنية أثناء تنفيذ عقد الترخيص إلى المرخص، سواء دون مقابل أو بمقابل غير عادل.

ويستند هذا الشرط إلى المحافظة على التطور التقني المرتبط بالعلامة التجارية، إلا أنه لا يبرر حرمان المرخص له من ثمرة جهده إذا كانت التحسينات ناتجة عن خبراته أو استثماراته المستقلة. لذلك يميز الفقه والتشريعات المقارنة بين التحسينات المرتبطة بالمعرفة الفنية محل الترخيص، التي يجوز تنظيم الانتفاع بها بشروط عادلة، والتحسينات المستقلة التي يبتكرها المرخص له، فلا يجوز إلزامه بنقلها دون مقابل عادل، لما في ذلك من إخلال بالتوازن العقدي وإضعاف لحافز الابتكار.

وترى الباحثة أن مشروعية هذا الشرط تقتصر على التحسينات المرتبطة مباشرة بالمعرفة الفنية محل الترخيص، مع ضمان حق المرخص له في مقابل عادل، بما يحقق التوازن بين مصلحة المرخص في تطوير العلامة التجارية وحق المرخص له في ثمرة جهده الابتكاري .

ج- شرط التوزيع الجغرافي وحظر التصدير

يقوم شرط التوزيع الجغرافي على قصر حق المرخص له في استغلال العلامة التجارية أو توزيع المنتجات أو الخدمات داخل نطاق جغرافي معين، أو منعه من تسويقها أو تصديرها إلى أقاليم أو دول يحددها المرخص(18).

ويعد هذا الشرط مشروعًا متى اقتصر على تنظيم استغلال العلامة ومنع التعارض بين المرخص لهم، لكنه يفقد مشروعيته إذا أدى إلى عزل الأسواق أو تقييد التصدير أو الحد من المنافسة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولهذا يميز الفقه المقارن بين القيود الجغرافية اللازمة لتنظيم شبكة التوزيع، وهي قيود مشروعة، والقيود التي تستهدف تقسيم الأسواق أو تكريس الهيمنة الاقتصادية، فتخضع لرقابة قانونية.

وترى الباحثة أن مشروعية هذا الشرط تتوقف على ارتباطه بتنظيم استغلال العلامة التجارية دون الإخلال بحرية التجارة أو المنافسة، فإذا استُخدم لعزل الأسواق أو فرض قيود لا تقتضيها طبيعة عقد الترخيص، غدا شرطًا غير مشروع يستوجب رقابة القضاء.

وبعد بيان مفهوم الشروط التقييدية وأبرز صورها، يقتضي استكمال الدراسة بيان الحدود القانونية لممارستها وسلطة القضاء في الرقابة عليها، وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني --الحدود القانونية لمشروعية الشروط التقييدية والرقابة عليها:

بعد بيان مفهوم الشروط التقييدية وأبرز صورها في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية، يثور التساؤل حول الحدود التي تقف عندها هذه الشروط، ومدى إمكان الاحتجاج بها في مواجهة المرخص له أو الغير. فالأصل أن مبدأ سلطان الإرادة يخول طرفي العقد حرية تنظيم علاقتهما التعاقدية بما يحقق مصالحهما المشروعة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تقيدها اعتبارات النظام العام الاقتصادي، وقواعد المنافسة المشروعة، ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، بما يحول دون استغلال أحد الطرفين لمركزه الاقتصادي في فرض شروط تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي أو الحد من حرية المنافسة في السوق. كما أن خصوصية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، بوصفه يجمع بين عناصر الملكية الفكرية والمنافسة التجارية، تقتضي إخضاعه لضوابط قانونية تكفل حماية الحق الاستئثاري المقرر لصاحب العلامة، دون أن يتحول هذا الحق إلى وسيلة للهيمنة الاقتصادية أو لتقييد حرية النشاط التجاري بما يتجاوز الغاية التي شرع من أجلها .

ومن ثم، لا تتحدد مشروعية الشروط التقييدية بمجرد اتفاق الطرفين عليها، وإنما بمدى توافقها مع الضوابط القانونية التي تحقق التوازن بين حماية الحقوق الاستئثارية المترتبة على العلامة التجارية وصيانة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ولما كان المشرع الليبي لم يضع تنظيماً خاصاً يحدد الشروط التقييدية الجائزة أو المحظورة في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فإن تقدير مشروعيتها يظل خاضعاً للقواعد العامة، الأمر الذي يعزز أهمية الدور الذي يضطلع به القضاء في مراقبة هذه

الشروط وتحقيق التوازن بين مصلحة المرخص ومصلحة المرخص له، بما ينسجم مع مقتضيات النظام العام الاقتصادي.

واستناداً إلى ذلك، يقتضي هذا المطلب بيان الضوابط القانونية التي تحكم مشروعية الشروط التقييدية في ضوء قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي في (الفرع الأول)، ثم بيان وسائل الرقابة القضائية والجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة تلك الضوابط في (الفرع الثاني).

الفرع الأول --ضوابط مشروعية الشروط التقييدية في ضوء قواعد المنافسة والنظام العام:

لا تستمد الشروط التقييدية مشروعيتها من مجرد اتفاق طرفي عقد الترخيص عليها، وإنما من توافقها مع الغاية التي شرع من أجلها العقد، وعدم تجاوزها الحدود اللازمة لحماية العلامة التجارية وصيانة وظيفتها الاقتصادية. وعلى هذا الأساس، تستند التفرقة بين الشروط المقبولة والشروط المحظورة إلى معيارين متكاملين؛ أولهما موضوعي يرتبط بحماية المنافسة وسلامة السوق، وثانيهما تعاقدي يتعلق بصيانة التوازن العقدي وضمان عدم استغلال التفوق الاقتصادي لأحد الطرفين(19).

ويقوم هذان المعياران على فكرة مؤداها أن الحقوق الاستئثارية التي يخولها القانون لمالك العلامة التجارية لا تمثل غاية في ذاتها، وإنما وسيلة لحماية الاستثمار والتمييز بين المنتجات والخدمات، ومن ثم لا يجوز توظيفها لإقامة أوضاع احتكارية أو فرض قيود لا تقتضيها طبيعة عقد الترخيص. ولتفصيل هذه الضوابط، سيتم تناول الحدود التنافسية المترتبة على حظر الممارسات الاحتكارية (أولاً)، ثم القيود التشريعية الحامية للتوازن التعاقدي وحرية المرخص له (ثانياً).

أولاً/ الحدود التنافسية المترتبة على حظر الممارسات الاحتكارية:

أ- مفهوم النظام العام الاقتصادي والتوازن التنافسي:

لم يضع المشرع الليبي تنظيماً خاصاً بالشروط التقييدية في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية، كما لم يفرد لها أحكاماً مستقلة ضمن قانون النشاط الاقتصادي رقم (23) لسنة 2010، إلا أن ذلك لا يعني خروجها من نطاق الرقابة القانونية، وإنما تخضع للقواعد العامة التي تحكم النشاط الاقتصادي، وللمبادئ التي تكفل حماية المنافسة ومنع التعسف في استعمال الحق(20).

ويعد النظام العام الاقتصادي أحد أهم القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في هذا

المجال، إذ لا يجوز الاتفاق على شروط يكون من شأنها تقسيم الأسواق، أو احتكار قنوات التوزيع، أو إقصاء المنافسين، أو تعطيل المنافسة المشروعة، لما في ذلك من مساس بالمصلحة الاقتصادية العامة، حتى ولو وردت هذه الشروط برضاء طرفي العقد(21).

ولا يقتصر دور النظام العام الاقتصادي على مواجهة صور الاحتكار التقليدية، وإنما يمتد كذلك إلى منع إساءة استعمال الحقوق الاستئثارية الناشئة عن العلامة التجارية، بحيث تبقى الحماية القانونية المقررة لها في الحدود التي تحقق وظيفتها الاقتصادية، دون أن تتحول إلى وسيلة لفرض الهيمنة على السوق أو تقييد حرية الاستثمار.

ولذلك فإن الاعتماد على القواعد العامة وحدها في التشريع الليبي يترك فراغاً تشريعياً نسبياً مقارنة ببعض التشريعات المقارنة التي أفردت تنظيماً خاصاً للشروط التقييدية في عقود الترخيص، الأمر الذي يقتضي توسيع نطاق الرقابة القضائية، وتفسير مفهوم النظام العام الاقتصادي تفسيراً مرناً يستوعب التطورات الحديثة في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية، وبخاصة تلك التي تتجاوز آثارها الحدود الوطنية، بما يحقق التوازن بين حماية العلامة التجارية باعتبارها حقاً مالياً مشروعاً، وبين حماية المنافسة باعتبارها من مقومات النظام العام الاقتصادي.

ب- معيار تأثير الشرط على حركة السوق:

لا يكفي وصف الشرط بأنه تقييدي للحكم بعدم مشروعيته، وإنما يتعين الوقوف على الغاية التي يستهدفها، ومدى تأثيره الفعلي أو المحتمل في المنافسة داخل السوق. فإذا اقتصر الشرط على حماية العلامة التجارية وضمان المحافظة على مستوى الجودة أو السمعة التجارية للمنتجات أو الخدمات، فإنه يعد من القيود المشروعة التي تقتضيها طبيعة عقد الترخيص.

أما إذا تجاوز هذا الغرض وتحول إلى وسيلة لإقصاء المنافسين، أو السيطرة على الأسعار، أو احتكار مصادر التوريد أو منافذ التوزيع، أو فرض تبعية اقتصادية دائمة على المرخص له، فإنه يفقد مبرره القانوني ويصبح مخالفاً لقواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، بما يبرر استبعاد أثره أو القضاء ببطلانه(22).

ومع ذلك، لا يفهم من ذلك أن كل قيد يرد في عقد الترخيص يعد غير مشروع، إذ قد تفرض طبيعة العقد قيوداً لازمة لتحقيق الغرض الذي أبرم من أجله، متى كانت متناسبة مع حماية العلامة التجارية ولم تتجاوز الحدود التي تقتضيها هذه الحماية.

ومن ثم، فإن تقدير مشروعية الشرط التقييدي ينبغي أن يقوم على دراسة ظروف

العقد، ومدته، ونطاقه الموضوعي والمكاني، ومدى تأثيره في هيكل السوق، والنتائج الاقتصادية المترتبة عليه، فإذا ثبت أن القيد يتجاوز ما تقتضيه حماية العلامة التجارية ويؤدي إلى الحد من المنافسة المشروعة، تعين استبعاد أثره.

وترى الباحثة أن القاضي الوطني عند تقييمه لأثر الشرط التقييدي لا ينبغي أن يقتصر على النظر إلى المراكز الاقتصادية لأطراف العقد، وإنما يتعين عليه أن يوازن بين المصلحة الخاصة التي يحققها الشرط للمرخص، والمصلحة العامة التي تقتضي بقاء المنافسة الحرة، مع مراعاة الآثار المستقبلية المحتملة التي قد تلحق بالمستهلكين وبالمنشآت الصغيرة والمتوسطة نتيجة استمرار الشروط الاستثنائية في الأسواق.

ثانياً / القيود التشريعية الحامية للتوازن التعاقدي وحرية المرخص له:

لا يقتصر نطاق الرقابة على الشروط التقييدية في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وإنما يمتد كذلك إلى حماية التوازن العقدي بين طرفي العلاقة التعاقدية. فحرية التعاقد لا تعني إطلاق سلطان الإرادة، وإنما تمارس في إطار من العدالة العقدية التي تحول دون استغلال أحد الطرفين لمركزه الاقتصادي بما يخل بالتوازن الذي ينبغي أن يقوم عليه العقد. ويزداد هذا الاعتبار أهمية في عقود الترخيص، إذ يكون المرخص في كثير من الأحيان مالكًا لعلامة تجارية ذات قيمة اقتصادية وشهرة واسعة، بما يمنحه قوة تفاوضية قد تدفع المرخص له إلى قبول شروط ما كان ليقبلها في ظل توازن تفاوضي حقيقي.

ولا يقتصر أثر هذا الاختلال على الإضرار بالمرخص له، بل قد يمتد إلى الإضرار بحركة الاستثمار والمنافسة إذا أصبحت عقود الترخيص أداة لفرض التبعية الاقتصادية بدلًا من كونها وسيلة لنقل الخبرة وتعزيز النشاط التجاري.

أ- حظر البنود التعسفية واستغلال التفوق التفاوضي:

قد يستغل مالك العلامة التجارية ما تتمتع به علامته من شهرة وقيمة سوقية لفرض شروط تمنحه مزايا تتجاوز ما تقتضيه طبيعة عقد الترخيص، فيلزم المرخص له بقيود تحد من حريته في إدارة نشاطه أو تفرض عليه التزامات غير متوازنة لا يقابلها التزام مماثل من جانب المرخص. ولا يجد هذا الاستغلال سنده في مبدأ سلطان الإرادة، لأن هذا المبدأ يفترض تكافؤ الإرادتين، ولا يجيز استغلال الحاجة الاقتصادية أو ضعف المركز التفاوضي لأحد المتعاقدين.

ومن ثم، تظل القواعد العامة في القانون المدني الليبي صالحة لمواجهة هذه الحالات،

من خلال وجوب تنفيذ العقود بحسن نية، وحظر التعسف في استعمال الحق، وتمكين القضاء من استبعاد الشروط التي تخل إخلالًا جسيمًا بالتوازن العقدي أو تفرض نتيجة استغلال واضح للتفوق الاقتصادي.

ويتعاظم دور القضاء في هذا المجال في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص بالشروط التقييدية في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فلا يقتصر دوره على التحقق من صحة التراضي، وإنما يمتد إلى فحص مضمون الشرط، ومدى ضرورته لتحقيق الغاية المشروعة من العقد، وما إذا كان يؤدي إلى إرهاق المرخص له أو تقييد حريته بما يتجاوز مقتضيات حماية العلامة التجارية (23).

ومن وجهة نظري أن الحماية التشريعية للطرف الأضعف في هذا النوع من العقود لم تعد ترفًا تشريعيًا، بل أصبحت ضرورة تفرضها طبيعة العلاقات التجارية الحديثة، إذ إن الاكتفاء بالقواعد العامة، على أهميتها، لا يوفر دائمًا حلولًا كافية لمواجهة صور التعسف الاقتصادي التي قد تمارس تحت ستار الحرية التعاقدية. ومن ثم، فإن استحداث نصوص خاصة تنظم الشروط التقييدية في عقود الترخيص من شأنه أن يعزز الأمن القانوني، ويوفر معايير أكثر وضوحًا للقضاء والمتعاملين في هذا المجال.

ب- صيانة حرية التصرف وحظر التنازل غير المشروع عن الحقوق الاستثمارية:

لا يترتب على منح الترخيص باستعمال العلامة التجارية فقدان المرخص له لاستقلاله القانوني أو الاقتصادي، إذ يظل الترخيص وسيلة تخوله الانتفاع بالعلامة في الحدود المتفق عليها، دون أن يترتب عليه إخضاع مشروعه لإدارة المرخص أو سلبه حرية اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطه، إلا بالقدر الذي تقتضيه حماية العلامة والمحافظة على جودتها وسمعتها التجارية (24).

ومن ثم، فإن الشروط التي تحول دون مباشرة المرخص له لنشاطه بصورة مستقلة، أو تمنعه من الاستفادة من خبراته واستثماراته بعد انتهاء العقد لمدة أو في نطاق يتجاوز الحدود المعقولة، تعد شروطًا غير مشروعة متى انتفت ضرورتها لحماية العلامة التجارية، لأنها تمس بحرية التجارة والاستثمار وتؤدي إلى استمرار آثار العقد بعد انقضائه دون مبرر قانوني(25).

كما أن اشتراط عدم استعمال الخبرات الفنية أو التحسينات التي طورها المرخص له أثناء تنفيذ العقد، أو إلزامه بالتنازل عنها دون مقابل عادل، ينبغي أن يخضع لرقابة دقيقة، لأن ذلك قد يؤدي إلى إثراء غير مشروع للمرخص، ويفقد عقد الترخيص وظيفته الاقتصادية القائمة على تبادل المنافع وتحقيق المصلحة المشتركة

للطرفين(26).

ولا يتعارض ذلك مع حق المرخص في فرض القيود اللازمة للمحافظة على جودة المنتجات أو الخدمات أو ممارسة الرقابة الفنية على كيفية استعمال العلامة، لأن هذه القيود ترتبط بطبيعة الحق محل الترخيص، ولا تمس استقلال المرخص له ما دامت بقيت في الحدود التي تقتضيها طبيعة العقد.

وترى الباحثة أن معيار التفرقة بين الشرط المشروع والشرط غير المشروع يتمثل في مدى اتصال التقييد بحماية العلامة التجارية وتحقيق الغرض الذي أبرم من أجله عقد الترخيص. أما إذا تحول إلى وسيلة لإخضاع المرخص له اقتصاديًا أو لحرمانه من استثمار مشروعه بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، فإنه يفقد مبرره القانوني ويستوجب تدخل القضاء لاستبعاده أو الحد من آثاره. ويؤكد ذلك أن الترخيص باستعمال العلامة ينقل حق الانتفاع بها فحسب، ولا ينقل ملكيتها، فلا يجوز أن يمتد أثره إلى تقييد الحقوق الاستثمارية للمرخص له بما يتجاوز نطاق هذا الانتفاع.

وبذلك يتضح أن تحقيق التوازن بين حماية العلامة التجارية وصيانة حرية المنافسة واستقلال المرخص له يمثل المعيار الحاكم لمشروعية الشروط التقييدية، الأمر الذي يمهد لبحث موقف القضاء من هذه الشروط والجزاءات القانونية المترتبة على مخالفتها، وهو ما نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني -الرقابة القضائية والجزاءات القانونية في ضوء التشريع الوطني والتشريعات العربية المقارنة والاتجاهات الدولية:

امتدادًا لضوابط مشروعية الشروط التقييدية، تقتضي دراسة الرقابة القضائية والجزاءات القانونية الوقوف على الأطر التشريعية والقضائية التي اعتمدتها الأنظمة القانونية لمواجهة هذه الشروط. وفي هذا السياق، نستعرض أولًا موقف التشريع الوطني الليبي وقواعده الحاكمة، ثم موقف بعض التشريعات العربية المقارنة، وبخاصة التشريعين المصري والتونسي، ثم نبين الاتجاهات الدولية ذات الصلة، وأخيرًا نتناول سلطة القاضي والجزاءات القانونية المترتبة على تجاوز الحدود المشروعة للشروط التقييدية.

أولاً / موقف التشريع الوطني (الليبي):

لم يضع المشرع الليبي في قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 تنظيمًا خاصًا بعقود الترخيص باستعمال العلامات التجارية، كما خلا من نصوص تحدد الشروط التقييدية الجائزة أو المحظورة، رغم أنه نظم أحكام العلامات التجارية في

الكتاب العاشر من القانون ذاته الأمر الذي أوجد فراغًا تشريعيًا في هذا المجال، وجعل معالجة هذه الشروط تستند إلى القواعد العامة المنظمة للعقود والالتزامات دون وجود تنظيم خاص يراعي طبيعة عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية

وفي ظل هذا الفراغ التشريعي، يستند القضاء الليبي إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، ولا سيما المبادئ المتعلقة بحسن النية في تنفيذ العقود، وحظر التعسف في استعمال الحق، واحترام النظام العام، بما يجيز للقاضي استبعاد الشروط التي تنطوي على استغلال غير مشروع أو تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي أو الإضرار بالمنافسة المشروعة

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أن حرية التعاقد ليست حرية مطلقة، وإنما تقف عند حدود النظام العام والقواعد الآمرة، بما يجيز للقاضي استبعاد كل شرط يتعارض مع المصلحة الاقتصادية العامة أو يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي أو بحرية المنافسة المشروعة

وبذلك فإن اعتماد التشريع الليبي على القواعد العامة، رغم أهميته، لم يعد كافيًا لمواجهة التعقيد الذي أفرزته عقود الترخيص باستعمال العلامات التجارية في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع بإقرار تنظيم تشريعي خاص يحدد صور الشروط التقييدية وضوابط مشروعيتها وآليات الرقابة عليها، بما يحقق الأمن القانوني والتوازن بين حماية العلامة التجارية وصيانة المنافسة المشروعة.

ثانياً / موقف التشريعات العربية المقارنة:

اتجه المشرع المصري إلى تعزيز الرقابة على الشروط التقييدية من خلال التكامل بين أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (3) لسنة 2005، بما يتيح مواجهة الشروط التي تؤدي إلى تقييد المنافسة أو فرض قيود غير مبررة على حرية المرخص له، ومن ذلك القيود المتعلقة بالأسعار أو التوزيع متى كان من شأنها الإضرار بالمنافسة في السوق

وترى الباحثة أن التجربة المصرية تمثل نموذجًا تشريعيًا متوازنًا؛ إذ جمعت بين حماية الحقوق الاستئثارية المقررة لمالك العلامة التجارية، وبين إخضاع ممارستها لرقابة قواعد المنافسة، وهو ما يجعلها جديرة بالاستئناس عند تطوير التشريع الليبي.

أما التشريع التونسي، فقد نظم أحكام الترخيص باستعمال العلامات التجارية بموجب القانون عدد (36) لسنة 2001، وأجاز أن يكون الترخيص استئثاريًا أو غير

استئثاري، مع اشتراط الكتابة وخضوع التصرفات المتعلقة بالعلامة لإجراءات الشهر، فضلًا عن إخضاع الشروط الواردة في عقود الترخيص لرقابة قواعد المنافسة كلما تجاوزت الحدود المشروعة أو أدت إلى الإخلال بالنظام العام الاقتصادي(27

وترى الباحثة أن التجربة التونسية تتميز بتكامل تنظيمها التشريعي بين حماية العلامة التجارية وحماية المنافسة، فضلًا عن إسناد جانب من الرقابة إلى الجهات المختصة بالمنافسة، الأمر الذي يسهم في الحد من الممارسات الاحتكارية ويخفف العبء عن القضاء، وهو اتجاه يمكن الإفادة منه عند تطوير المنظومة التشريعية الليبية.

ثالثاً / الاتجاهات الدولية:

تؤكد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أن حقوق الملكية الفكرية ليست حقوقًا مطلقة، وإنما يجب أن تمارس في إطار يحقق التوازن بين حماية الابتكار وتشجيع المنافسة ونقل التكنولوجيا، ولذلك تحذر من الشروط التقييدية التي تؤدي إلى تكريس التبعية التقنية أو الحد من فرص التطوير والابتكار، كاشتراط نقل التحسينات أو منع الطعن في الحق الصناعي محل الترخيص (28)

كما أقرت المادة (40) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) حق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة الممارسات أو الشروط التقييدية التي ترد في عقود الترخيص متى كان من شأنها الإضرار بالمنافسة أو الحد من نقل التكنولوجيا، بما يؤكد أن حماية حقوق الملكية الفكرية لا تحول دون إخضاعها للرقابة القانونية كلما استعملت بصورة تتعارض مع المصلحة الاقتصادية المشروعة

ويلاحظ أن إتفاقية باريس قد تركت أمر تنظيم حالات الانتفاع من قبل صاحب الترخيص إلى التشريع الوطني للدول المختلفة، واقتصر تنظيمها على بعض الأحكام المتعلقة بالتراخيص الإجبارية الواردة في المادة الخامسة منه (29).

وترى الباحثة أن الاتجاهات الدولية الحديثة تمنح المشرع الليبي مساحة تشريعية واسعة لتنظيم الشروط التقييدية تنظيمًا أكثر وضوحًا، بما يحقق التوازن بين حماية العلامة التجارية ومنع استغلالها كوسيلة للهيمنة الاقتصادية.

رابعاً/ سلطة القاضي والجزاءات القانونية المترتبة:

إذا ثبت للقاضي أن الشرط التقييدي تجاوز الحدود المشروعة وأخل بالنظام العام الاقتصادي أو بقواعد المنافسة، كان له أن يقضي بإبطال الشرط وحده متى أمكن

فصله عن باقي العقد، مع الإبقاء على العقد صحيحًا، أو الحكم ببطلان العقد بأكمله إذا كان الشرط يمثل عنصرًا جوهريًا في تكوين الإرادة العقدية ولا يمكن فصله عنها(30) ويترتب على القضاء ببطلان الشرط التقييدي زوال آثاره القانونية، مع احتفاظ الطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على فرض الشرط التعسفي، وذلك وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية وبما يتفق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. ويقتصر الجزاء، من حيث الأصل، على إبطال الشرط المخالف دون العقد كله متى أمكن فصل الشرط عن باقي بنوده، أما إذا ثبت أن هذا الشرط كان الباعث الجوهري للتعاقد أو تعذر فصله عن العقد، امتد البطلان إلى العقد بأكمله تطبيقًا للقواعد العامة في نظرية انتقاص العقد.

وترى الباحثة أن فاعلية الرقابة القضائية لا تتحقق بمجرد تقرير البطلان أو التعويض، وإنما تقتضي تمكين القضاء من ممارسة رقابة حقيقية على مضمون الشروط التقييدية في ضوء أهداف حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي، بما يضمن تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة لأطراف عقد الترخيص، ويحول دون استخدام الحق الاستئثاري المقرر لصاحب العلامة التجارية وسيلة للإخلال بحرية المنافسة أو فرض الهيمنة الاقتصادية.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن الحدود القانونية للشروط التقييدية في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا تتحدد بمجرد ورود هذه الشروط في العقد، وإنما تتوقف على مدى اتصالها بحماية العلامة التجارية وتحقيق الغاية المشروعة من عقد الترخيص، مع عدم تجاوزها الحدود التي تمس حرية المنافسة أو تخل بالتوازن العقدي. كما بينت الدراسة أن الشروط التقييدية تكون مشروعة متى اقتضتها طبيعة عقد الترخيص أو استلزمتها حماية العلامة التجارية والمحافظة على جودتها وسمعتها، بينما تفقد مشروعيتها إذا تجاوزت هذه الغاية وأصبحت وسيلة لفرض قيود غير مبررة على نشاط المرخص له أو على المنافسة. وانتهت الدراسة كذلك إلى أن المشرع الليبي، رغم تنظيمه لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بصفة عامة، لم يضع تنظيماً خاصاً يبين الحدود القانونية للشروط التقييدية، الأمر الذي يقتضي الاسترشاد بالقواعد العامة والاستفادة من التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، وصولاً إلى تحقيق التوازن بين حماية العلامة التجارية وصيانة المنافسة المشروعة. وفي ضوء ذلك انتهت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً/ النتائج:

1- انتهت الدراسة إلى أن معيار مشروعية الشروط التقييدية يقوم على الضرورة والتناسب وتحقيق الغرض المشروع، وليس على مجرد وجود الشرط في عقد الترخيص.

2- كشفت الدراسة أن المشرع الليبي نظم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بصفة عامة، دون أن يضع تنظيماً خاصاً يحدد الحدود القانونية للشروط التقييدية، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في العديد من المسائل.

3- أوضحت الدراسة أن الرقابة القضائية تمثل الضمانة الأساسية للحد من الشروط التقييدية غير المشروعة، بما يكفل تحقيق التوازن بين حماية العلامة التجارية وحرية المنافسة.

4- بينت الدراسة أن التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية التريبس، لا تحظر الشروط التقييدية بصورة مطلقة، وإنما تخضعها لرقابة تقوم على أثرها في المنافسة ومدى اتصالها بالغرض المشروع لعقد الترخيص.

5- خلصت الدراسة إلى أن تحقيق التوازن بين الحقوق الاستئثارية لمالك العلامة التجارية ومتطلبات المنافسة المشروعة يمثل الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه الحدود القانونية للشروط التقييدية في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

ثانياً / التوصيات:

1- توصي الباحثة باستحداث تنظيم تشريعي خاص يبين الحدود القانونية للشروط التقييدية في عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ويحدد مفهومها وضوابط مشروعيتها وآثار مخالفتها.

2- توصي بالنص على معايير قانونية واضحة تميز بين الشروط التقييدية المشروعة وغير المشروعة، بما يحقق التوازن بين حماية العلامة التجارية وحرية المنافسة.

3- توصي بالاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة والاتفاقيات الدولية عند تطوير التشريع الليبي، بما يتلاءم مع خصوصية البيئة القانونية الوطنية.

4- توصي بالنص صراحة على بطلان الشرط التقييدي غير المشروع مع بقاء عقد الترخيص صحيحاً متى أمكن فصل الشرط عن باقي بنود العقد.

5- توصي باستكمال التنظيم القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بوضع أحكام واضحة تنظم حقوق والتزامات طرفي العقد، وتحدد الحدود القانونية

للشروط التقييدية وآليات الرقابة عليها، بما يعزز الأمن القانوني واستقرار المعاملات التجارية.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــش :

1. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص395–540.
2. القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي.
3. د. حسام الدين الصغير، عقود ترخيص استغلال العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص45.
4. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص82 وما يليها
5. د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص326.
6. المحامي خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب المصرية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2002، ص285–287.
7. خاطر لطفي، المرجع السابق، ص292–296.
8. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2011، ص328.
9. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمّان، 1983، ص189.
10. د. نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دار وائل، الطبعة الأولى، 2005، ص331.
11. د. نوري محمد خاطر، المرجع السابق، ص333.
12. المادة (28) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
13. د. جلال إبراهيم، العقود التجارية وضوابط المنافسة غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص155.
14. راجع القواعد العامة لمنع الاحتكار وتنظيم حركة الأسواق في القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي.
15. المادة (28) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
16. د. حسام الدين الصغير، عقود ترخيص استغلال العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص142.
17. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص120 وما يليها
18. د. نوري محمد خاطر، المرجع السابق، ص331.

19. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011، ص380.
20. د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص130.
21. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمّان، 1983، ص225.
22. د. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص115–116.
23. د. بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص121 وما يليها.
24. د. محمد حسني عباس، مرجع سبق ذكره، ص89.
25. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص84.
26. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص82.
27. د. أحمد المحفوظي، قانون المنافسة والأسعار التونسي والدراسات المقارنة حوله في الفقه المغاربي، منشورات الحبيبي، تونس، 2015، ص114.
28. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المادة (5/ج)، الفقرات (1)، (2)، (3).
29. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول نقل التكنولوجيا والممارسات التقييدية، جنيف، ص42.
30. د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص118 وما يليها.